



منظمة الأغذية
والزراعة للأمم
المتحدة

联合国
粮食及
农业组织

Food and
Agriculture
Organization
of the
United Nations

Organisation des
Nations Unies
pour
l'alimentation
et l'agriculture

Продовольственная и
сельскохозяйственная
организация
Объединенных
Наций

Organización
de las
Naciones Unidas
para la
Alimentación y la
Agricultura

هيئة تدابير الصحة النباتية

الدورة السابعة
روما، 19 - 23 مارس/آذار 2012
اقترح لإنشاء هيكل إشراف معني ببناء القدرات
البند 10-3 من جدول الأعمال المؤقت

1- وافقت هيئة تدابير الصحة النباتية (الهيئة) في دورتها الخامسة (2010) على إنشاء مجموعة خبراء لاستعراض الخطة التشغيلية لتنمية القدرات في مجال الصحة النباتية وصقلها ومساعدة أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات (الاتفاقية الدولية) على تنمية القدرات الوطنية في مجال الصحة النباتية. كما ستقدم مجموعة الخبراء، وفقاً للاختصاصات المحددة، توصيات عن هيكلها وأسلوب عملها في المستقبل، بما في ذلك إمكانية إنشاء جهاز فرعي معني ببناء القدرات.

2- وفي الاجتماع الثاني لمجموعة الخبراء المعنية بتنمية القدرات (مجموعة الخبراء)، نوقشت مسألة إنشاء جهاز أو هيكل متخصص معني بتنمية القدرات، بدءاً بتحليل نقاط القوة - الضعف - الفرص - التهديدات، الذي أدى إلى القرار القاضي بتوصية الهيئة بأفضل مسار للعمل، من خلال جماعة العمل المعنية بالتخطيط الاستراتيجي والمساعدة الفنية والمكتب، وإنشاء جهاز فرعي. وأعدت مجموعة الخبراء وثيقة توضيحية دعماً لإنشاء الجهاز الفرعي، بما في ذلك مشروع اختصاصات ولائحة داخلية.

3- وفي يونيو/حزيران 2011، ناقش المكتب النتائج والتوصيات الصادرة عن مجموعة الخبراء فيما يتعلق بإمكانية إنشاء جهاز إشراف معني بتنمية القدرات. وتشاطر المكتب شواغل المجموعة بشأن المشاكل المالية والتشغيلية للأجهزة الفرعية الحالية التابعة للاتفاقية الدولية، وبشأن ضرورة إنشاء هيكل يتسم بالدوام والاستقرار على نحو أكبر لمعالجة مسألة تنمية القدرات.

طُبِعَ عدد محدود من هذه الوثيقة من أجل الحدّ من تأثيرات عمليات المنظمة على البيئة والمساهمة في عدم التأثير على المناخ. ويرجى من السادة الندويين والمراقبين التكرم بإحضار نسخهم معهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية منها. ومعظم وثائق اجتماعات المنظمة متاحة على الإنترنت على العنوان التالي: www.fao.org

4- ولهذه الأسباب، كلف المكتب الأمانة بإعداد اقتراح آخر يتعلق بهيكل، يختلف في طبيعته عن جهاز فرعي ويعمل بموجب اختصاصات ولائحة داخلية يمكن أن تكون أكثر واقعية، ويكون ذا منحى فني وينطوي على آثار مالية وتشغيلية أقل.

5- واستنادا إلى هذه النقاشات في يونيو/حزيران 2011، أوصى المكتب بما يلي:

- يتعين إنشاء هيكل رسمي لتقديم التوجيه والإشراف بالنسبة إلى برنامج تنمية القدرات التابع للاتفاقية الدولية
- يتعين على الأمانة إعداد اقتراح لترسله إلى الهيئة عن طريق جماعة العمل المعنية بالتخطيط الاستراتيجي والمساعدة الفنية، بشأن إنشاء جهاز فرعي لتنمية القدرات أو مجموعة لتنمية القدرات تتسم بإجراءات رسمية أكثر من مجموعة خبراء ولكن ليس على نفس الدرجة كجهاز فرعي.

6- وقُدِّم الاقتراح إلى جماعة العمل المعنية بالتخطيط الاستراتيجي والمساعدة الفنية عام 2011، وساد اتفاق بإرسالهما إلى الهيئة للنظر فيهما. وأقرت جماعة العمل بضرورة وجود هيكل دائم للإشراف على أنشطة تنمية القدرات، بالنظر إلى التطورات الراهنة التي يشهدها هذا المجال في إطار الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات ووجود الإطار الاستراتيجي الجديد الذي ستوافق عليه الهيئة. كما خلصت إلى أن اقتراح هيكل مختلف عن جهاز فرعي هو أنسب وأكثر ملاءمة، وأعربت عن قلقها حيال إنشاء جهاز فرعي جديد. وقدمت تعليقات على الاختصاصات واللائحة الداخلية المقترحة في كلا الاقتراحين اللذين أدرجتهما الأمانة في مرفقات هذه الوثيقة.

اقتراح لإنشاء جهاز فرعي مستدام للإشراف على تنمية القدرات في الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات

7- عملت مجموعة الخبراء بالاستناد إلى تحليل نقاط القوة - الضعف - الفرص - التهديدات (المرفق 1) وقدمت مشروع اختصاصات مشفوعا بلائحة داخلية (المرفق 2) لجهاز فرعي معني بتنمية القدرات. ومبررات الاقتراح، الذي تم إعداده ودعمه بشدة من جانب مجموعة الخبراء، هي كالآتي.

فيما يتعلق بإنشاء جهاز فرعي:

8- ينبغي أن يتمثل الغرض من إنشاء جهاز فرعي معني بتنمية القدرات في المساهمة في تحقيق الهدف الاستراتيجي دال للاتفاقية الدولية: تنمية قدرات الأعضاء في مجال الصحة النباتية. وسيكون للإسهام المقدم لتحقيق هذا الهدف تأثير على حماية الزراعة المستدامة، وتعزيز الأمن الغذائي العالمي من خلال الحؤول دون انتشار الآفات، وحماية البيئة والغابات والتنوع البيولوجي من الآفات النباتية، وتسهيل التنمية الاقتصادية والتجارية من خلال النهوض بتدابير الصحة النباتية المنسقة والمستندة إلى أسس علمية. ويعتبر ذلك أحد الأهداف الاستراتيجية الرئيسية للاتفاقية الدولية، ولا يحظى حاليا بدعم أي هيكل آخر في الاتفاقية الدولية.

9- وخلصت مجموعة الخبراء إلى أنه من الضروري استمرار وجود جهاز مسؤول أمام الهيئة من شأنه أن يوفر الإشراف والتوجيه لبرنامج عمل الهيئة الخاص بتنمية القدرات. كما خلصت مجموعة الخبراء إلى أن إضفاء الطابع الرسمي على الجهاز (أي بصفته جهازاً فرعياً تابعاً للهيئة) من شأنه أن يؤدي إلى الإقرار بشكل مناسب باحتياجات الأطراف المتعاقدة المتعلقة بتنمية القدرات، والسماح بتقديم تعليقات رسمية من خلال الرئيس إلى مختلف عمليات الهيئة، وضمان مستوى عالٍ من الشفافية، وكفالة تلبية برنامج تنمية القدرات لاحتياجات أعضاء الهيئة.

10- وفي تحليل تاريخي لمبادرات بناء القدرات التي اضطلعت بها الاتفاقية الدولية في السنوات العشر الماضية، تم إنشاء ما لا يقل عن أربع مجموعات خبراء، وإلغاؤها أو عدم دعوتها للعمل في وقت لاحق، ويعزى ذلك بالأساس إلى قضايا تتعلق بالتمويل أو إعادة ترتيب الأولويات. وهذا يبيّن المستوى المنخفض للالتزام بإحدى الأولويات الرئيسية للاتفاقية الدولية، فيما يتعلق بتنفيذها. ويحدث هذا الوضع مخاوف محددة تتعلق بتوفير الدعم في المستقبل إلى هذا المجال من وجهة نظر عدم الحصول على المستوى الكافي من الاعتراف من خلال إنشاء هيكل أقوى من مجموعة للخبراء.

11- وكشهادة على ضرورة وفوائد إنشاء هيكل أكثر دواماً لتنمية القدرات تابع للاتفاقية الدولية، ينبغي الإشارة إلى أن مجموعة الخبراء قدمت، بعد انعقاد اجتماعين، إسهاماً قيماً إلى برنامج عمل الاتفاقية الدولية الخاص بتنمية القدرات. وعلاوة على ذلك، حسنت هذه المجموعة الشفافية والمشاركة الإقليمية، وأسفرت أيضاً عن نتائج ملموسة بالنسبة إلى تنفيذ استراتيجية الاتفاقية الدولية الخاصة بتنمية القدرات الخاصة. وبالإضافة إلى ذلك، اشتركت المجموعة في حشد التمويل اللازم لإنتاج الموارد الفنية التي ستتاح لجميع الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية الدولية.

12- وأخيراً، كان واضحاً بالنسبة إلى مجموعة الخبراء أن ما من شيء ينبغي أن يعيق الهيئة في الموافقة على إنشاء هيكل مثل جهاز فرعي معني بتنمية القدرات تابع للهيئة، باستثناء المشاكل التشغيلية الحالية للأجهزة القائمة. وشملت بعض القضايا المحددة عدم وجود ما يكفي من الموارد، وإمكانية وضع حدود فيما يتعلق بالمرونة، والانطباع الخاطئ بأنه يتعين على الأطراف المتعاقدة توفير تمويل إضافي. وهذا أدى إلى صياغة لاحقة لحلول مبتكرة لهذه القضايا على النحو الوارد في الاختصاصات واللائحة الداخلية المقترحة.

فيما يتعلق بأهداف جهاز فرعي:

13- دائماً ما تستند الأهداف المقترحة إلى احتياجات الطرف المتعاقد، وتكون متوافقة تماماً مع استراتيجية الاتفاقية الدولية الخاصة ببناء القدرات الوطنية ولا تختلف كثيراً عن تلك التي وضعت للأجهزة الفرعية الأخرى التابعة للهيئة. وما هو مختلف هو أن أهداف هذا الجهاز الفرعي المقترح مصاغة تحت إطار استراتيجية تمت الموافقة عليها ومرتبطة مباشرة باحتياجات بلد لتنفيذ الاتفاقية الدولية.

فيما يتعلق بالوظائف والمسؤوليات :

14- تتوافق الوظائف والمسؤوليات المقترحة تماما مع استراتيجية الاتفاقية الدولية الخاصة ببناء القدرات الوطنية، ولا تختلف كثيرا عن تلك التي وضعت للأجهزة الفرعية الأخرى التابعة للهيئة ولا تتداخل مع أي جهاز أو هيكل حالي آخر تابع للاتفاقية.

فيما يتعلق بتشكيل الجهاز الفرعي والموارد اللازمة:

15- يكفل حجم الجهاز الفرعي وتشكيله التمثيل الجغرافي ومشاركة المندوبين من البلدان النامية، مع مراعاة الآثار المالية. وإن الاجتماع السنوي الوحيد للجهاز الفرعي هو الإنفاق اللازم الوحيد الذي ينبغي النظر فيه بموجب المادة 11-5 من اللائحة الداخلية للهيئة، لإنشاء جهاز فرعي جديد تابع للهيئة.

بشأن مؤهلات الأعضاء وخبرتهم والتزامهم:

16- اعتبر من الضروري أن يكون لأعضاء الجهاز الفرعي اهتمام وخبرة موثقة في مجال تنمية القدرات وألا يكون هناك أي تضارب في المصالح مع توفير المساعدة الفنية الخاصة المستقلة. وينبغي للأطراف المتعاقدة أيضا تحمل المسؤولية بشكل واضح عن تخصيص الوقت والموارد الضرورية والدعم اللازم لمرشحهم حتى يتسنى له تأدية دوره في الجهاز الفرعي.

17- وقد نظرت مجموعة الخبراء بعناية في الآليات اللازمة لاستيفاء هذه المتطلبات في إطار المقترحات الخاصة بالاختصاصات واللائحة الداخلية.

بشأن استعراض وجود الجهاز:

18- سيكون الجهاز الفرعي المعني بتنمية القدرات الجهاز الفرعي الوحيد التابع للهيئة الذي يستعرض دوريا وجوده باعتباره وسيلة لتعزيز الكفاءة وعملية اتخاذ قرارات واضحة بشأن احتياجات مجتمع الاتفاقية الدولية، بالنظر إلى الوضع المالي للاتفاقية الدولية والاحتياجات المتغيرة لأعضائها.

فيما يتعلق بالاقتراح البديل لإنشاء هيكل للإشراف على تنمية القدرات

19- وفقا لتعليمات المكتب، وضعت الأمانة مقترحات لإنشاء مجموعة لتنمية القدرات تتسم بإجراءات رسمية أكثر من مجموعة خبراء ولكن ليس على نفس الدرجة كجهاز فرعي تابع للهيئة.

20- وفيما يلي الخصائص ذات الصلة والتفاضلية لهذا الهيكل البديل، تحت إطار نموذج لجنة فنية، الذي من شأنه أن يتبع بشكل عام، وعند الاقتضاء، الخطوط التوجيهية التي قدمتها مجموعة الخبراء من حيث الأهداف والأدوار والوظائف والإجراءات العامة:

الطابع

21- ينبغي أن تكون اللجنة الفنية المعنية بتنمية القدرات التابعة للاتفاقية الدولية (اللجنة الفنية) هيكلًا فنيًا للاتفاقية الدولية، ذات عضوية طوعية ومرتبطة بالأمانة وتخضع لمساءلتها، وتسهم في تحقيق الهدف الاستراتيجي للاتفاقية الدولية المتمثل في تنمية قدرات أعضائها في مجال الصحة النباتية. ويستشرد عمل هذه اللجنة في كل الحالات بالإطار الاستراتيجي للاتفاقية الدولية لخاص ببناء القدرات الوطنية في مجال الصحة النباتية الذي اعتمده الهيئة. وينبغي عدم اعتبار هذا النوع من الهياكل جهازًا فرعيًا تابعًا للجهاز الرئاسي للاتفاقية الدولية (الهيئة)، وينبغي أن يتماشى مع المادة 12-3 من الاتفاقية الدولية.

هيكل اللجنة الفنية المعنية بتنمية القدرات وتشغيلها

22- ينبغي أن يستند تشكيل هذه اللجنة إلى التمثيل الجغرافي، ويفضل أن يكون هناك مندوب واحد من كل إقليم من أقاليم المنظمة وثلاثة أعضاء كحد أدنى من البلدان النامية. ويتولى المكتب اختيار الخبراء الأعضاء، بدعم من الأمانة ومن خلال نداء مفتوح. ويشكل توفير المراجع المناسبة للخبرة الفنية ومؤهلات المرشحين المعايير التوجيهية التي تقوم عليها عملية الاختيار. وتتألف اللجنة من عدد أقصاه سبعة خبراء. ولا يكون للأعضاء مصلحة شخصية في تقديم المساعدة الفنية المستقلة من أجل الحؤول دون تضارب المصالح في إطار اللجنة الفنية.

23- وينبغي للترتيبات المالية لعقد الاجتماعات أن تتبع الخطوط التوجيهية العامة المستخدمة في جميع أنشطة الاتفاقية الدولية مع نفقات متكبدة تعادل نفقات اجتماع لمجموعة خبراء، تتألف من سبعة أعضاء ودعم من جانب الأمانة مرة في السنة.

مؤهلات أعضاء اللجنة الفنية

24- فيما يتعلق بهذه المسألة الرئيسية، يقدم المرشحون أدلة موثقة عما يتمتعون به من خبرة في مجال تنمية القدرات، لاسيما بشأن:

- الخبرة المشهودة في إدارة نظم الصحة النباتية
- الخبرة المشهودة في تنفيذ أنشطة تنمية القدرات في مجال الصحة النباتية
- المعرفة المعمقة بالاتفاقية الدولية والمعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية

- الخبرة في تطبيق لوائح/تشريعات الصحة النباتية
- يستحسن التمتع بالمعرفة والمؤهلات و/أو الخبرة في إعداد مواد تدريبية
- المعرفة الكافية للغة الإنجليزية حتى تتسنى المشاركة بفعالية في الاجتماعات والمناقشات.

أساليب العمل:

25- تجتمع اللجنة الفنية سنويا، وتعقد اجتماعات استثنائية عند الاقتضاء وتستفيد من خيارات العمل المبتكرة كبديل (مثل المؤتمرات بواسطة الفيديو، والمؤتمرات عن بعد، والعمل عن طريق البريد والفاكس والبريد الإلكتروني) بأكثر الطرق فعالية من حيث التكلفة في حدود الموارد المتاحة.

إجراءات لاستعراض وجود اللجنة الفنية

26- تستعرض اللجنة الفنية بشكل دوري وظائفها وإجراءاتها. ويقترح أن تستعرض الهيئة، كل ست سنوات، الحاجة إلى هذه اللجنة ووظائفها وتشغيلها، مع الأخذ في الاعتبار الخبرة والظروف المتغيرة.

دور أمانة الاتفاقية الدولية

27- تتحمل الأمانة مسؤولية تنسيق أنشطة اللجنة وتقديم الدعم الإداري والفني والتحريري، على نحو ما تطلبه اللجنة.

28- وخلال اجتماع جماعة العمل المعنية بالتخطيط الاستراتيجي والمساعدة الفنية، لوحظ أن من المهم الحفاظ على الزخم الحالي للعمل في مجال تنمية القدرات وحل مشاكل الافتقار إلى الاستمرارية في هذا النشاط التي تم الكشف عنها في الماضي. وفي الوقت نفسه، طلب أيضا تقليل تكاليف أي هيكل آخر، وإجراء تغييرات طفيفة على المقترحات التي قدمتها مجموعة الخبراء. وأحاطت الأمانة جماعة العمل علما بأن هيكل الإشراف سيجتمع مرة واحدة كل سنة. وينبغي للترتيبات المالية لعقد الاجتماعات أن تتبع الخطوط التوجيهية العامة المستخدمة في جميع أنشطة الاتفاقية الدولية، وينبغي أن تنطوي على نفقات تعادل نفقات اجتماع مجموعة للخبراء. وأيدت جماعة العمل والمكتب اقتراح إنشاء لجنة فنية معنية بتنمية القدرات تابعة للاتفاقية الدولية بوصفها هيكل إشراف الأمانة في هذا المجال.

29- إن هيئة تدابير الصحة النباتية مدعوة إلى أن:

- تقرر إنشاء هيكل إشراف بالنسبة للاتفاقية الدولية في مجال تنمية القدرات وتختار نسق عمل هذا الهيكل:
 - جهاز فرعي معني بتنمية القدرات تابع للهيئة؛ أو
 - لجنة فنية معنية بتنمية القدرات تابعة للاتفاقية الدولية.
- توافق على اختصاصات الهيكل المختار ولائحته الداخلية.

المرفق 1

تحليل نقاط القوة والضعف والفرص والتهديدات

بشأن إنشاء جهاز فرعي معني بتنمية القدرات تابع لهيئة تدابير الصحة النباتية

نقاط القوة	نقاط الضعف	الفرص	التهديدات
التأكيد على أهمية وظيفة تنمية القدرات في الاتفاقية الدولية	قدر أقل من المرونة بسبب قواعد أكثر صرامة اعتمدها الهيئة	يمكن تصميم الاختصاصات استنادا إلى الدروس المستفادة من الأجهزة الفرعية الأخرى التابعة للاتفاقية الدولية	يمكن تجاوز التكاليف المحددة إذا أصبحت توقعات الهيئة بشأن عمل الجهاز غير واقعية
اعتراف أكبر بقيمة المخرجات المنتجة	جمع المشاركين والدعوة إلى عقد اجتماعات عملية مرهقة	تأكيد الهيئة في دورتها الثالثة على أهمية تنمية القدرات يمهّد الطريق لإنشاء جهاز فرعي معني بذلك	إمكانية أن تفرض الهيئة تطبيق إجراءات/متطلبات تنطوي على الآثار المرتفعة المترتبة عن التكاليف، مثل خدمات الترجمة التحريرية/الفورية أو عدد كبير من الأعضاء.
انعقاد الاجتماعات بصورة منتظمة يكفل تحسين التخطيط والاستمرارية والتحقق من عمل الجهاز	عملية اختيار الأعضاء غير مرنة	الحفاظ على الزخم والاهتمام بتنمية القدرات ولفت انتباه الأطراف المتعاقدة غير النشطة سابقا.	الانطباق الخاطئ لبعض الأطراف المتعاقدة أن إنشاء جهاز فرعي من شأنه أن يؤدي إلى الالتزام بتمويل برنامج عمله
الالتزام بتأمين التمثيل الكامل للأقاليم والأعضاء	يمكن لعملية التمثيل الإقليمي أن تؤثر في نوعية التمثيل	الاستفادة من تجارب أجهزة وضع المعايير الأخرى في مجال بناء القدرات	إنشاء الجهاز من شأنه أن يؤدي إلى مستوى من التوقعات أعلى مما يمكن تحقيقه نظرا للموارد المتاحة.
تمثيل الجهاز من قبل رئيسه في الهيئة وأجهزة فرعية أخرى (جماعة العمل المعنية بالتخطيط الاستراتيجي والمساعدة الفنية) ييسر عرض المواقف المتفق عليها وتوضيحها		إنشاء روابط مع منظمات لإقامة و/أو تعزيز الشراكات وخلق التآزر لتجنب الازدواجية	يمكن لعملية انتخاب أعضاء الجهاز أن تؤدي إلى ضعف القيادة
يسمح باستجابة سريعة من جانب الهيئة		سيكون للجهاز فرعي قدر أكبر من التأثير ووزن أكبر فيما يخص القرارات	يمكن للإجراءات البيروقراطية المحتملة للجهاز الفرعي أن تقلل من فعالية برنامج تنمية القدرات
الحفاظ على الزخم والاهتمام بتنمية القدرات ولفت انتباه الأطراف المتعاقدة غير النشطة سابقا.		تعليقات مبكرة بشأن قبول العمل الذي يضطلع به الجهاز الفرعي	
تأثير الأعضاء في الأقاليم		يمكن زيادة تأثير الأعضاء في الأقاليم	
سيكون للجهاز الفرعي قدر أكبر من التأثير ووزن أكبر فيما يخص القرارات		يمكن لعملية انتخاب أعضاء الجهاز أن تؤدي إلى قيادة قوية	

المرفق 2

الاختصاصات واللائحة الداخلية لجهاز فرعي معني بتنمية القدرات

الاختصاصات

1- نطاق عمل الجهاز الفرعي المعني بتنمية القدرات

يسهم الجهاز الفرعي المعني بتنمية القدرات في تحقيق الهدف الاستراتيجي للاتفاقية الدولية المتمثل في تنمية قدرات أعضائها في مجال الصحة النباتية. ويسترشد عمل هذا الجهاز بالإطار الاستراتيجي للاتفاقية الدولية الخاص ببناء القدرات الوطنية في مجال الصحة النباتية الذي اعتمده الهيئة.

2- الأهداف

تستند أهداف جهاز فرعي معني بتنمية القدرات إلى احتياجات الأطراف المتعاقدة، وتشمل ما يلي:

- تنفيذ استراتيجية الاتفاقية الدولية الخاصة ببناء القدرات الوطنية على جميع المستويات؛
- ضمان التمويل المستدام لاستراتيجية الاتفاقية الدولية الخاصة ببناء القدرات الوطنية؛
- تنفيذ الاتفاقية الدولية والمعايير الدولية للصحة النباتية من قبل الأطراف المتعاقدة؛
- تقديم المساعدة والمشورة إلى الهيئة والأجهزة الفرعية والمنظمات الأخرى.

3- هيكل الجهاز الفرعي المعني بتنمية القدرات

يستند حجم الجهاز الفرعي وتشكيله إلى التمثيل الجغرافي ويتألف من مندوب واحد من كل إقليم من أقاليم المنظمة السبعة، وثلاثة أعضاء كحد أدنى من البلدان النامية. بينما يتألف النصاب القانوني من 4 أعضاء. ولا يكون للأعضاء أي مصلحة شخصية في تقديم المساعدة الفنية المستقلة.

4- وظائف الجهاز الفرعي المعني بتنمية القدرات

يتولى الجهاز الفرعي لتنمية القدرات الوظائف التالية:

- إحاطة الهيئة بأنشطته؛
- استعراض استراتيجية الاتفاقية الدولية الخاصة بتنمية القدرات الوطنية في مجال الصحة النباتية بشكل منتظم؛
- الإشراف على برنامج نظام الاستعراض ودعم التنفيذ؛

- تحديد أنشطة مناسبة لتنمية القدرات وتشجيعها وتعزيزها و/أو وضعها بما يتماشى مع استراتيجية الاتفاقية الدولية الخاصة بتنمية القدرات الوطنية في مجال الصحة النباتية، بما في ذلك الموارد الفنية، مثل الكتيبات الإرشادية وإجراءات العمل الموحدة والخطوط التوجيهية والمواد التدريبية وقواعد البيانات؛
- تقييم الأولويات وتحديدها لكي تُدرج، في البوابة الدولية للصحة النباتية، الكتيبات الإرشادية وإجراءات العمل الموحدة والخطوط التوجيهية والمواد التدريبية وقواعد البيانات التي يقدمها الشركاء، والمنظمات الأخرى من القطاعين العام والخاص والمنظمات الوطنية والإقليمية لوقاية النباتات، ذات الصلة بتنفيذ الاتفاقية الدولية ومعاييرها الدولية للصحة النباتية؛
- رصد تنفيذ استراتيجية الاتفاقية الدولية الخاصة بتنمية القدرات الوطنية في مجال الصحة النباتية وتقييمه؛
- تعزيز الروابط والاتصال مع الجهات المانحة K والشركاء ومنظمات القطاعين العام والخاص الأخرى المعنية بتنمية القدرات في مجال الصحة النباتية؛
- توفير الإرشاد والتوجيه لبرامج الأمانة الاتفاقية الدولية المتعلقة بتنمية القدرات ووضع المعايير بالاستناد إلى تحديد التحديات المرتبطة بتنفيذ الاتفاقية الدولية ومعاييرها؛
- إجراء استعراض دوري لوظائفه وإجراءاته؛
- التنسيق مع الأجهزة الأخرى التابعة للهيئة ومع المكتب؛
- الاضطلاع بمهام أخرى حسب توجيهات الهيئة، والتي قد تشمل ما يلي:
- بالتشاور مع رئيس الجهاز الفرعي، تمثيل الأمانة في مبادرات تنمية القدرات التي تنفذها المنظمات أخرى، شريطة أن تتماشى هذه المبادرات مع ولاية الجهاز الفرعي؛
- رفع التقارير عن أنشطة الاتفاقية الدولية المتعلقة بتنمية القدرات والتحديات ذات الصلة بمجتمع الصحة النباتية؛
- المساعدة على تحديد الخبراء المناسبين لأنشطة بناء القدرات/تنفيذ المعايير؛
- التنسيق بشكل وثيق، عند الاقتضاء، مع الأجهزة الفرعية الأخرى التابعة للهيئة، بشأن الإجراءات ذات الصلة؛
- التنسيق بشكل وثيق مع أجهزة وضع المعايير ومبادرات وآليات تنمية القدرات تحت إطار منظمة التجارة العالمية.

5- أمانة الاتفاقية الدولية

تقدم الأمانة الدعم الإداري والفني والتحريري على نحو ما يطلبه الجهاز الفرعي المعني بتنمية القدرات. وتكون الأمانة مسؤولة عن إعداد التقارير وحفظ السجلات المتعلقة بأنشطة تنمية القدرات.

اللائحة الداخلية

المادة 1: العضوية

تكون العضوية في الجهاز الفرعي المعني بتنمية القدرات (الجهاز الفرعي) مفتوحة للأطراف المتعاقدة.

يستند حجم الجهاز الفرعي وتشكيل إلى التمثيل الجغرافي ويتألف من مندوب واحد من كل إقليم من أقاليم المنظمة السبعة وثلاثة أعضاء كحد أدنى من البلدان النامية.

ويعمل الأعضاء لولاية مدتها سنتان، ولفترة أقصاها ست سنوات. ويجوز للأقاليم تقديم طلبات لإعفاءات إضافية للعضو نفسه في كل ولاية على حدة. ولا تُحسب الولايات الجزئية التي يشغلها أعضاء بديلون كولاية كاملة بموجب هذه اللائحة.

المادة 2: استبدال الأعضاء

يعين عضو بديل عن كل إقليم لأعضاء الجهاز الفرعي ويرفع إلى الهيئة للتصديق عليه. وبعد التصديق، تصبح ولاية الأعضاء البديلين صالحة لنفس المدة الزمنية المشار إليها في المادة 1. وينبغي للأعضاء البديلين المحتملين استفتاء مؤهلات العضوية المنصوص عليها في هذه اللائحة.

ويُستبدل أحد أعضاء الجهاز الفرعي ببديل محتمل تم التصديق عليه من الإقليم نفسه في حال استقال هذا العضو أو إذا لم يعد يستوفي مؤهلات العضوية المنصوص عليها في هذه اللائحة، أو إذا تخلف عن حضور اجتماعين متتاليين للجهاز الفرعي .

ويتعين على جهة الاتصال الوطنية التابعة للاتفاقية الدولية أن تبلغ الأمانة بأية ظروف يجب فيها استبدال عضو من البلد الموجودة فيه.

ويكمل العضو البديل ولاية العضو الأصلي حتى نهايتها ويجوز ترشيحه لولايات إضافية.

المادة 3: الرئيس

ينتخب الجهاز الفرعي رئيسه ونواب الرئيس من بين أعضائه.

المادة 4: مؤهلات أعضاء الجهاز الفرعي

يكون للأعضاء اهتمام وخبرة في مجال تنمية القدرات.

وينبغي أن يتمتع الأعضاء بما يلي :

- خبرة مشهودة في إدارة نظم الصحة النباتية؛
- خبرة مشهودة في تنفيذ أنشطة تنمية القدرات في مجال الصحة النباتية؛
- معرفة متعمقة بالاتفاقية الدولية والمعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية؛
- خبرة في تطبيق لوائح/تشريعات الصحة النباتية؛
- يستحسن التمتع بالمعرفة والمؤهلات و/أو الخبرة اللازمة في إعداد المواد التدريبية.

المادة 5: الدورات

يجتمع الجهاز الفرعي سنويا، ويعقد اجتماعات استثنائية عند الاقتضاء ويستفيد، حيثما يكون ذلك ممكنا، من خيارات العمل المبتكرة، مثل المؤتمرات بواسطة الفيديو، والمؤتمرات عن بعد، والعمل عن طريق البريد والفاكس والبريد الإلكتروني بأكثر الطرق فعالية من حيث التكلفة في حدود الموارد المتاحة.

ولا يعلن افتتاح اجتماع للجهاز الفرعي ما لم يتوفر نصاب قانوني من 4 أعضاء.

المادة 6: المراقبون ومشاركة الخبراء المدعويين

إن اجتماعات الجهاز الفرعي مفتوحة على العموم وفقا للمادة 7 من اللائحة الداخلية للهيئة.

وفي حالات محددة، ومع موافقة مسبقة من الأعضاء الثانويين، يجوز لرئيس الجهاز الفرعي دعوة أفراد أو ممثلين عن المنظمات لهم خبرة محددة للمشاركة على أساس مخصص في اجتماع محدد أو جزء من اجتماع أو للنظر في أعمال محددة، بصفة خبراء مدعويين.

ولكن يجوز للجهاز الفرعي أن يحدد أن اجتماعات أو أعمال معينة ينبغي إجراؤها من دون مراقبين، ولا سيما التي تنطوي على معلومات مثيرة للجدل.

المادة 7: اتخاذ القرارات

يسعى الجهاز الفرعي إلى التوصل إلى توافق في الآراء بشأن كل القرارات المتخذة، ولكن يجوز له التصويت باستخدام أغلبية الثلثين لاتخاذ القرارات. وتشمل القرارات الآراء المعارضة حيثما طلب ذلك.

المادة 8: الاستعراض

يستعرض الجهاز الفرعي بشكل دوري مهامه وإجراءاته.

وتستعرض الهيئة كل ست سنوات الحاجة إلى جهاز فرعي، ووظائفه وتشغيله، مع الأخذ في الاعتبار الخبرة والظروف المتغيرة.

المادة 9: التعديلات

تُحدد التعديلات على وظائف الجهاز الفرعي وإجراءاته من قبل الهيئة على النحو المطلوب، بناء على توصية من الجهاز.

المادة 10: السرية

يراعي الجهاز الفرعي السرية المطلوبة حيثما تحدد معلومات حساسة.

المادة 11: اللغة المستخدمة

تجري وقائع اجتماعات الجهاز الفرعي باللغة الإنجليزية.

ينبغي الاضطلاع بالأنشطة التي يقترحها الجهاز الفرعي أو يقوم بها بلغات المنظمة إذا كانت الموارد متاحة.

المرفق 3

الاختصاصات واللائحة الداخلية

الخاصة بلجنة فنية معنية بتنمية القدرات تابعة للاتفاقية الدولية

الاختصاصات

1- نطاق عمل اللجنة الفنية المعنية بتنمية القدرات التابعة للاتفاقية الدولية

ينبغي أن تكون اللجنة الفنية المعنية بتنمية القدرات التابعة للاتفاقية الدولية (اللجنة الفنية) هيكلًا فنيًا للاتفاقية الدولية، ذات عضوية طوعية ومرتبطة بالأمانة وتخضع لمساءلتها، لتسهم في تحقيق الهدف الاستراتيجي للاتفاقية الدولية المتمثل في تنمية قدرات أعضائها في مجال الصحة النباتية.

ويسترشد عمل هذه اللجنة في كل الحالات بالإطار الاستراتيجي للاتفاقية الدولية الخاص ببناء القدرات الوطنية في مجال الصحة النباتية الذي اعتمده هيئة تدابير الصحة النباتية.

وينبغي عدم اعتبار هذا الهيكل جهازًا فرعيًا تابعًا للجهاز الرئاسي للاتفاقية الدولية (الهيئة)، وينبغي أن يتماشى مع المادة 12-3 من الاتفاقية الدولية.

2- الأهداف

تستند أهداف لجنة فنية معنية بتنمية القدرات إلى احتياجات الأطراف المتعاقدة وتشمل ما يلي:

- تنفيذ استراتيجية الاتفاقية الدولية الخاصة ببناء القدرات الوطنية على جميع المستويات؛
- ضمان التمويل المستدام لاستراتيجية الاتفاقية الدولية الخاصة ببناء القدرات الوطنية؛
- تنفيذ الاتفاقية الدولية والمعايير الدولية للصحة النباتية من قبل الأطراف المتعاقدة؛
- تقديم المساعدة والمشورة إلى الهيئة والأجهزة الفرعية والمنظمات الأخرى.

3- الهيكل

يستند تشكيل اللجنة إلى التمثيل الجغرافي، ويستحسن أن يكون هناك مندوب واحد من كل إقليم من أقاليم المنظمة وثلاثة أعضاء كحد أدنى من البلدان النامية. ويتولى المكتب اختيار الخبراء الأعضاء، بدعم من الأمانة ومن خلال نداء

مفتوح. ويشكل توفير المراجع المناسبة للخبرة الفنية ومؤهلات المرشحين المعايير التوجيهية التي تقوم عليها عملية الاختيار. وتتألف اللجنة من عدد أقصاه سبعة خبراء. ولا يكون للأعضاء مصلحة شخصية في تقديم المساعدة الفنية المستقلة من أجل الحؤول دون تضارب المصالح في إطار اللجنة الفنية.

4- الوظائف

ستتولى اللجنة الفنية الوظائف التالية:

- إحاطة الهيئة بأنشطتها؛
- استعراض استراتيجية الاتفاقية الدولية الخاصة بتنمية القدرات الوطنية في مجال الصحة النباتية بشكل منتظم؛
- المشاركة في مجموعة الاستعراض لمدة ثلاث سنوات لبرنامج نظام الاستعراض ودعم التنفيذ؛
- تحديد أنشطة مناسبة لتنمية القدرات وتشجيعها وتعزيزها و/ أو وضعها بما يتماشى مع استراتيجية الاتفاقية الدولية الخاصة بتنمية القدرات الوطنية في مجال الصحة النباتية، بما في ذلك الموارد الفنية، مثل الكتيبات الإرشادية وإجراءات العمل الموحدة والخطوط التوجيهية والمواد التدريبية وقواعد البيانات؛
- تقييم الأولويات وتحديد لها لكي تُدرج، في البوابة الدولية للصحة النباتية، الدليل وإجراءات العمل الموحدة والخطوط التوجيهية والمواد التدريبية وقواعد البيانات التي يقدمها الشركاء والمنظمات الأخرى من القطاعين العام والخاص والمنظمات الوطنية والإقليمية لوقاية النباتات، ذات الصلة بتنفيذ الاتفاقية الدولية ومعاييرها الدولية للصحة النباتية؛
- رصد تنفيذ استراتيجية الاتفاقية الدولية الخاصة بتنمية القدرات الوطنية في مجال الصحة النباتية وتقييمها؛
- تعزيز الروابط والاتصال مع الجهات المانحة والشركاء ومنظمات القطاعين العام والخاص الأخرى المعنية بتنمية القدرات في مجال الصحة النباتية؛
- توفير التوجيه لبرامج أمانة الاتفاقية الدولية المتعلقة بتنمية القدرات ووضع المعايير بالاستناد إلى تحديد التحديات المرتبطة بتنفيذ الاتفاقية الدولية ومعاييرها؛
- إجراء استعراض دوري لوظائفها وإجراءاتها؛
- التنسيق مع الأجهزة الأخرى التابعة للهيئة ومع المكتب؛
- الاضطلاع بمهام أخرى حسب توجيهات الأمانة والهيئة، والتي قد تشمل ما يلي:
 - بالتشاور مع الأمانة، يجوز للأعضاء تمثيل أمانة الاتفاقية الدولية في مبادرات تنمية القدرات التي تنفذها منظمات أخرى، شريطة أن تتماشى تلك المبادرات مع ولاية اللجنة؛
 - رفع التقارير إلى الأمانة عن أنشطة الاتفاقية الدولية المتعلقة بتنمية القدرات والتحديات ذات الصلة بمجتمع الصحة النباتية؛
 - المساعدة على تحديد الخبراء المناسبين لأنشطة بناء القدرات/ تنفيذ المعايير؛

- التنسيق بشكل وثيق، عند الاقتضاء، مع الأجهزة الفرعية الأخرى التابعة للهيئة، بشأن الإجراءات ذات الصلة؛
- التنسيق بشكل وثيق مع أجهزة وضع المعايير ومبادرات وآليات تنمية القدرات تحت إطار منظمة التجارة العالمية.

5- أمانة الاتفاقية الدولية

تكون الأمانة مسؤولة عن تنسيق أنشطة اللجنة وتقديم الدعم الإداري والفني والتحريري على نحو ما تطلبه اللجنة الفنية.

كما تكون الأمانة مسؤولة عن إعداد التقارير وحفظ السجلات المتعلقة بأنشطة تنمية القدرات.

اللائحة الداخلية

المادة 1: العضوية

تكون العضوية في اللجنة الفنية مفتوحة للأطراف المتعاقدة في الاتفاقية الدولية.

يستند حجم اللجنة الفنية وتشكيلها إلى التمثيل الجغرافي وتتألف من مندوب واحد من كل إقليم من أقاليم المنظمة السبعة وثلاثة أعضاء كحد أدنى من البلدان النامية.

ويعمل الأعضاء لولاية مدتها سنتان، ولفترة أقصاها ست سنوات. وتخضع الطلبات المتعلقة بفترات إضافية لنفس العضو إلى إجراءات الاختيار والشروط المنصوص عليها في البند 3 من الاختصاصات. ولا تُحسب الولايات الجزئية التي يشغلها أعضاء بديلون كولاية كاملة بموجب هذه اللائحة.

المادة 2: استبدال الأعضاء

يعين عضو بديل محتمل عن كل إقليم لأعضاء اللجنة الفنية بموجب نفس إجراءات الاختيار والشروط المنصوص عليها في البند 3 من الاختصاصات. وتصبح ولاية الأعضاء البديلين، بعد التصديق عليهم، صالحة لنفس المدة الزمنية المشار إليها في المادة 1.

ويُستبدل أحد أعضاء اللجنة الفنية ببديل محتمل من الإقليم نفسه في حال استقال هذا العضو أو إذا لم يعد يستوفي مؤهلات العضوية المنصوص عليها في هذه اللائحة، أو إذا تخلف عن حضور اجتماعين متتاليين للجنة الفنية.

ويكمل العضو البديل ولاية العضو الأصلي حتى نهايتها ويجوز ترشيحه لولايات إضافية.

المادة 3: الرئيس

تنتخب اللجنة الفنية رئيسها ونواب الرئيس من بين أعضائها.

المادة 4: مؤهلات الأعضاء

يقدم المرشحون أدلة موثقة تثبت الخبرة في مجال تنمية القدرات، ولا سيما بشأن:

- خبرة مشهودة في إدارة نظم الصحة النباتية؛
- خبرة مشهودة في تنفيذ أنشطة تنمية القدرات في مجال الصحة النباتية؛

- معرفة متعمقة بالاتفاقية الدولية والمعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية؛
- خبرة في تطبيق لوائح/تشريعات الصحة النباتية؛
- يستحسن التمتع بالمعرفة والمؤهلات و/أو الخبرة في إعداد المواد التدريبية.
- المعرفة الكافية باللغة الإنجليزية حتى تتسنى المشاركة بفعالية في الاجتماعات والمناقشات.

المادة 5: الدورات

تجتمع اللجنة الفنية سنويا، وتعد اجتماعات استثنائية عند الاقتضاء وتستفيد عندما يكون ذلك ممكنا من خيارات العمل المبتكرة، مثل المؤتمرات بواسطة الفيديو، والمؤتمرات عن بعد، والعمل عن طريق البريد والفاكس والبريد الإلكتروني بأكثر الطرق فعالية من حيث التكلفة في حدود الموارد المتاحة.

ولا يعلن افتتاح اجتماع اللجنة الفنية ما لم يتوفر نصاب قانوني من 4 أعضاء.

المادة 6: المراقبون ومشاركة الخبراء المدعويين

إن الاجتماعات مفتوحة على العموم وفقا للائحة العامة للمنظمة.

وفي حالات محددة، ومع موافقة مسبقة من الأعضاء، يجوز للأمانة دعوة أفراد أو ممثلين عن المنظمات لهم خبرة محددة للمشاركة على أساس مخصص في اجتماع محدد أو جزء من اجتماع أو للنظر في أعمال محددة، بصفة خبراء مدعويين.

ولكن يجوز للجنة الفنية أن تحدد أن اجتماعات أو أعمال معينة ينبغي إجراؤها من دون مراقبين، ولا سيما التي تنطوي على معلومات مثيرة للجدل.

المادة 7: اتخاذ القرارات

تسعى اللجنة الفنية إلى التوصل إلى توافق في الآراء بشأن كل القرارات المتخذة ولكن يجوز لها التصويت باستخدام أغلبية الثلثين لاتخاذ القرارات. وتشمل القرارات الآراء المعارضة حيثما طلب ذلك.

المادة 8: الاستعراض

تستعرض اللجنة الفنية بشكل دوري مهامها وإجراءاتها.

وتستعرض الهيئة كل ست سنوات الحاجة إلى لجنة فنية ووظائفها وتشغيلها، مع الأخذ في الاعتبار الخبرة والظروف المتغيرة.

المادة 9: التعديلات

تُحدد التعديلات على وظائف اللجنة الفنية وإجراءاتها من قبل الهيئة على النحو المطلوب، وبناء على توصية من الجهاز.

المادة 10: السرية

يراعي الجهاز الفرعي السرية المطلوبة حيثما تحدد معلومات حساسة.

المادة 11: اللغة المستخدمة

تجري وقائع اجتماعات اللجنة الفنية باللغة الإنجليزية.